

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرٍ أَوْ حَرْفٍ جَرٌّ بِنْيَابَةٍ حَرِي
المرور / أذكر أنواع النائب عن الفاعل .

المرور / ينوب عن الفاعل بعد حذفه وبناء فعله للمجهول واحد من أربعة أشياء، هي : المفعول به ، فإن لم يُوجد فالظرف ، أو المصدر ، أو الجار والمجرور .

المرور / ما شروط نيابة الظرف عن الفاعل ؟

المرور / يشترط في الظرف لكي يكون نائبا عن الفاعل شرطان :

١- أن يكون مُتَصَرِّفًا ، والمراد بالظرف المتصرف : الذي لا يلزم النصب على الظرفية ، فيأتي مرفوعاً ، ومنصوباً ، ومجروراً حسب موقعه في الجملة ، نحو: يَوْمٌ ، وَزَمَنٌ ، وَوَقْتُ ، وَسَاعَةٌ ، وَدَهْرٌ ، وَحِينَ ؛ تقول : اليومُ جميلٌ (بالرفع) وقضيتُ يوماً سعيداً (بالنصب) وأقرأ القرآن كلَّ يومٍ (بالجر) فإن كان الظرف ملازماً للنصب على الظرفية سُمِّيَ غير متصرف ، ولا يصلح للنيابة عن الفاعل ؛ لأنه لَزِمَ النصب في كلام العرب ، وهو نوعان :

أ- نوع يلزم النصب على الظرفية فقط ، نحو : مَعَ ، وَقَطُّ ، وَعَوَظٌ ، وَإِذَا ، وَسَحَرَ - إذا أُريدَ به سحر يوم بعينه .

ب- نوع يلزم أحد أمرين : النصب على الظرفية ، أو الجر بـ (مِنْ) ، نحو : عِنْدَ ، وَثَمَّ ، وَقَبْلُ ، وَبَعْدُ . وهذان النوعان غير متصرفين فلا يصلحان للنيابة عن الفاعل .

٢- أن يكون مُخْتَصِّصًا ، والمراد بالمختص : ما كان مفيداً بسبب الوصف ، أو الإضافة ، أو لأنه عَلِمَ ، نحو : سُهِرَتِ لَيْلَةٌ قَمَرَاءُ ، وَسِيرَ يَوْمٌ الْجُمُعَةِ ، وَصِيَمَ رَمَضَانٌ . فكلُّ مما تحته خط يُعْرَبُ نائِباً للفاعل ؛ لأنه ظرف متصرف ومختص بالوصف في المثال الأول ، ومختص بالإضافة في المثال الثاني ، وَعَلِمَ في المثال الأخير . فإذا لم يكن الظرف مختصاً لم يصلح أن يكون نائباً عن الفاعل ، نحو : سُهِرَتِ لَيْلَةٌ ، وَسِيرَ يَوْمٌ ؛ وذلك لعدم الفائدة لأن الظرف غير مختص .

المُرُور / ما شروط نيابة المصدر عن الفاعل ؟

المُرُور / يشترط له شرطان :

١- أن يكون متصرفاً
٢- أن يكون مختصاً .

١- **فالمصدر المُتصَرِّف** ، هو : الذي لا يلزم النصب على المصدرية ، بل يأتي مرفوعاً ، ومنصوباً ، ومجروراً حسب موقعه في الجملة ، نحو : فَهَم ، وَعِلْم ، وَاسْتِغْفَار ، وَضَرْب ؛ تقول : فَهَمُ الجَمَلَةُ ضروريٌّ لإعرابها ، إِنَّ فَهَمَ الجَمَلَةِ ضروريٌّ لإعرابها ، لِفَهَمِ الجَمَلَةِ أثرٌ في إعرابها .
فإذا لزم المصدر النَّصب على المصدرية سُمِّي غير متصرف ، نحو : سبحانَ اللهُ ، وَمَعَاذَ اللهُ ، ولا يصلح للنيابة عن الفاعل فهو لا يقع إلا منصوباً على أنه مفعول مطلق .

٢- **والمصدر المختص** ، هو: المفيد إما بسبب الوصف ، أو الإضافة ، أو العدد، نحو : رُكِعَ رُكُوعٌ طويلٌ ، وَسُجِدَ سُجُودٌ الخاشعين ، وَضُرِبَ ضربتان . فكلُّ مما تحته خط يعرب نائباً للفاعل ؛ لأنه مصدر متصرف ومختص بالوصف في المثال الأول ، وبالإضافة في الثاني ، ودالٌّ على العدد في المثال الثالث .

ومن ذلك قوله تعالى : (**فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ**) .

فإذا لم يكن المصدر مختصاً لم يصلح أن يكون نائباً عن الفاعل ، نحو : ضُرِبَ ضَرْبٌ ، وَسُجِدَ سُجُودٌ ؛ وذلك لعدم الفائدة لأن المصدر غير مختص .

المُرُور / ما شروط نيابة الجار والمجرور عن الفاعل ؟

المُرُور / يشترط لنيابة الجار والمجرور ثلاثة شروط ، هي :

١- أن يكون **المجرور مختصاً** ، وذلك بأن يكون معرفة ، أو مختصاً بإضافة ، أو وصف ، نحو :
مَرَّ بزييدٍ ، وَجُلِسَ في الدار ، و : جِيءَ برجلٍ كريمٍ .

٢- ألا يكون **حرف الجر مختصاً بشيء معين** ، فلا تُستعمل أحرف القسم ؛ لأنها مختصة بجرِّ المُقسَم به ، ولا تستعمل (مَدُّ ، وَمُنْدُ) لاختصاصهما بجر الزمان ، ولا يُستعمل حرف الجر (رَبُّ) لأنه مختص بجر النكرات .

٣- ألا يكون **حرف الجر دالاً على التعليل** (كاللام ، والباء ، ومِن ، وفي) إذا استعملت للدلالة على التعليل ؛ ولهذا امتنعت نيابة المفعول لأجله عن الفاعل . ويجوز استعمال هذه الأحرف إذا لم تدلَّ على التعليل ، كما مرَّ بك في أمثلة الشرط الأول .

وَلَا يَنْوِبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدُ

(المجوز) / ما حكم نيابة غير المفعول به في حالة وجود المفعول به ؟

(المجوز) / في هذه المسألة خلاف :

١- **مذهب البصريين** - إلا الأُخْفَشُ - : أنه يتعيّن نيابة المفعول به عن الفاعل مع وجود المصدر، والظرف، والجار والمجرور، نحو: ضَرَبَ الرَّجُلُ زَيْدًا ضَرْبًا شَدِيدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ فِي دَارِهِ . ففي هذا المثال اجتمع المفعول، والمصدر، والظرف، والجار والمجرور فعند بناء الفعل (ضَرَبَ) للمجهول فإنه يتعيّن عند البصريين أن يكون المفعول به (زيداً) هو النائب عن الفاعل؛ فتقول: ضَرَبَ زَيْدٌ ضَرْبًا شَدِيدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَامَ الْأَمِيرِ فِي دَارِهِ .

٢- **مذهب الكوفيين** : أنه يجوز نيابة المفعول به، أو غيره مع وجود المفعول به سواء تقدّم المفعول به، أم تأخّر، فيجوز عندهم أن تقول: ضَرَبَ ضَرْبٌ شَدِيدٌ زَيْدًا . في هذا المثال ناب المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به (زيداً) وتأخّره، ويجوز عندهم أن تقول: ضَرَبَ زَيْدًا ضَرْبٌ شَدِيدٌ . في هذا المثال ناب المصدر عن الفاعل مع وجود المفعول به وتقدّمه، واستدلوا لذلك بقراءة أبي جعفر في قوله تعالى: (لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) ببناء الفعل (يجزى) للمجهول، فناب الجار والمجرور (بما) عن الفاعل مع وجود المفعول به (قوماً) .

٣- **مذهب الأخفش** : فيه تفصيل :

أ- إذا تقدم غير المفعول به على المفعول به جاز أن يكون كلُّ واحدٍ منهما نائباً عن الفاعل؛ فتقول: ضَرَبَ فِي الدَّارِ زَيْدٌ ، بنيابة المفعول به؛ إذ إنّ أصل الجملة: ضَرَبَ الرَّجُلُ فِي الدَّارِ زَيْدًا . ويجوز كذلك أن يكون الجار والمجرور نائباً عن الفاعل؛ فتقول: ضَرَبَ فِي الدَّارِ زَيْدًا ، وجواز المثاليين عند الأخفش؛ بسبب تقدم الجار والمجرور على المفعول به، وكذلك الحال إذا تقدم الظرف، أو المصدر على المفعول به .

ب- إذا تقدّم المفعول به على غيره تعيّن نيابة المفعول به عن الفاعل، نحو: ضَرَبَ زَيْدٌ فِي الدَّارِ . ولا يجوز نيابة الجار والمجرور عن الفاعل في هذه الحالة؛ فلا تقول: ضَرَبَ زَيْدًا فِي الدَّارِ ، ولا يجوز: ضَرَبَ زَيْدًا ضَرْبٌ شَدِيدٌ ، بنيابة المصدر؛ وذلك لأن المفعول به متقدّم .

المُرُور / وضع موضع الشاهد وأعربه .

١٥٦ - لَمْ يُعْنَ بِالْعَلِيَاءِ إِلَّا سَيِّدًا وَلَا شَفَىٰ ذَا الْعَيِّ إِلَّا ذُو هُدَىٰ

المُرُور / الشاهد فيه : " لم يعن بالعلياء إلا سيديا " حيث ناب الجار والمجرور وهو قوله " بالعلياء " عن الفاعل، مع وجود المفعول به وهو قوله " سيديا " .

والدليل على أن الشاعر أناب الجار و المجرور، ولم ينب المفعول به، أنه جاء بالمفعول به منصوبا، ولو أنه أنابه لرفعه ، وهذا البيت شاهد لما ذهب إليه الكوفيون ، والأخفش . أما البصريون فلا يُجيزون ذلك ويرون أنه من الضرورة الشعرية .

الإعراب :

لم : حرف نفي وجزم وقلب .

يعن : فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بلم وعلامة جزمه حذف حرف العلة الالف ، والفتحة قبلها دليل عليها .

بالعلياء : الباء حرف جر ، العلياء : اسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة وشبه الجملة في محل رفع نائب فاعل .

إلا : أداة استثناء ملغاة ، سيديا : مفعول به ليعن منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة .

بَابِ كَسَا فِيمَا التَّبَاسُهِ أَمِنْ
وَلَا أَرَىٰ مَنَعًا إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرَ

وَبَاتَّفَاقٍ قَدْ يَنْوِبُ الثَّانِ مِنْ
فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَىٰ الْمَنْعُ اشْتَهَرَ

المُرُور / ما الذي ينوب عن الفاعل إذا كان الفعل متعدياً إلى مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر ؟

المُرُور / إذا كان الفعل من باب (أعطى ، وكسا) وبُني الفعل للمجهول جاز إنابة أحد المفعولين عن الفاعل إذا أمن اللبس باتفاق ، نحو : أعطيتي عمرًا درهمًا . فعمرو : نائب عن الفاعل ، وأصله المفعول الأول .

ويجوز أن يكون المفعول الثاني هو النائب عن الفاعل ؛ فنقول : أعطيتي عمرًا درهمًا .

أما إذا حصل لبسٌ وجب أن يكون المفعول الأول هو النائب عن الفاعل ، نحو : أعطيتُ زيداً عمرًا ؛ فنقول : أعطيتي زيداً عمرًا ، ولا يجوز نيابة المفعول الثاني عن الفاعل ؛ لحصول اللبس لأن كل واحدٍ منهما يصلح أن يكون أخذاً ومأخوذاً ، بخلاف قولك : أعطيتي عمرًا درهمًا ، فمعلوم أن الأخذ (عمرو) والمأخوذ (الدرهم) ؛ لأن الدرهم لا يصلح أن يكون أخذاً .

المرحلة / ما الذي ينوب عن الفاعل إذا كان الفعل متعدياً لثلاثة مفاعيل ، أو لمفعولين أصلهما المبتدأ والخبر ؟

المرحلة / إذا كان الفعل من باب (ظنّ ، أو أرى) وبُني الفعل للمجهول

فالمشهور عند النحويين أنه يجب نيابة المفعول الأول عن الفاعل ، ويمتنع نيابة المفعول الثاني في باب (ظنّ) ، والثالث في باب (أرى) وأخواتها : كأَعْلَمَ ، وَأَنْبَأَ ، وَنَبَّأَ ... إلخ ؛ تقول : ظنّ زيداً قائماً ، ولا يجوز : ظنّ زيداً قائمٌ ؛ وتقول : أَعْلِمَ زيدٌ فرسك مُسْرَجاً ، ولا يجوز نيابة المفعول الثاني ؛ فلا تقول : أَعْلِمَ زيداً فرسك مسرجاً ، ولا يجوز نيابة الثالث ؛ فلا تقول : أَعْلِمَ زيداً فرسك مُسْرَجٌ . وهذا هو المشهور عند النحويين .

وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

المرحلة / هل يجوز أن يرفع الفعل المبني للمجهول أكثر من نائب فاعل في الجملة ؟

المرحلة / أن الفعل المبني للمجهول لا يرفع إلا نائب فاعل واحداً فقط فلو كان الفعل ناصباً لمفعولين فأكثر أقيمت واحداً منها مقامَ الفاعل ، ونصبت الباقي ، نحو : ظنّ زيدٌ قائماً ، وأَعْلِمَ زيدٌ عمراً قائماً ... وهكذا .
فحكم الفعل المبني للمجهول في ذلك كحكم الفعل المبني للمعلوم ، لا يرفع إلا فاعلاً واحداً فقط .

مدرسة المادة

و. رفا ماجهر هير